

كليات في علم الرجال

[230] يعرف أحد بذلك من غير جهة دعوى الكشي الاجماع على التصحيح " غير تام أيضا ، فإن الظاهر أن مراده من " وغيرهم من الثقات " هم المعروفون بأنهم لا يروون إلا عنهم ، وقد ذكرنا أسماء بعضهم ، والمتتبع في معاجم الرجال وفهارسها يقف على عدة كان ديدنهم عدم النقل إلا عن الثقات ، ولجل ذلك كانوا يعدون النقل عن الضعفاء ضعفا في الراوي ويقولون: " أحمد بن محمد بن خالد البرقي ثقة إلا أنه يروي عن الضعفاء " وهذا يكشف عن تجنب عدة من الاعاظم عن هذا ، ومعه كيف يصح أن يدعي " ولم يعرف أحد بذلك من غير جهة دعوى الكشي ". ثم إنه أي فرق بين دعوى الكشي في حق أصحاب الاجماع فتقبل ثم يناقش في مدلولها ، ودعوى الشيخ في حق هؤلاء الثلاثة فلا تقبل من رأس وترمي بأنها مستنبطة من كلام الكشي. وأما مخالفة الشيخ نفسه في موارد من التهذيب والاستبصار فقد عرفت وجهه ، وأنه ألف جامعيه في أوائل شبابه ، ولم يكن عند ذاك واقفا على سيرة الاصحاب في مراسيل هؤلاء ، فلاجل ذلك رد مراسيلهم بحجة الارسال. ولكنه وقف عليها بعد الممارسة الكثيرة بكتب الاصحاب الرجالية والفقهية ، وكتب وألف كتاب " العدة " في أيام الشريف المرتضى (المتوفي عام 436) وهو في تلك الايام يتجاوز الخمسين سنة ، وقد خالط الفقه والرجال لحمه ودمه ، ووقف على الاصول المؤلفة في عصر الائمة وبعده. وثانيا: فرضنا أن التسوية ثابتة ، لكن من المظنون قويا أن منشأ ذلك هو بناء العامل على حجية خبر كل إمامي لم يظهر منه فسق ، وعدم اعتبار الوثاقة فيه ، كما نسب إلى القدماء ، واختاره جمع من المتأخرين منهم العلامة على ما سيحى في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن عبد الله (1) وعليه لا أثر لهذه التسوية

(1) معجم رجال الحديث: ج 2 ، الصفحة 51.

مراجعة. [*]